وسكونها الانثى من الضباع ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان كسرحان وجمعه ضباعين كسراحين وضبعات وذكر
الجوهري انه يقال للانثى ضبعانة وانكره ابن بري وكنية الذكر ابو عامر وابو كلدة والانثى ام عامر وام خنور
وام غطريف **قوله** مسن قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا
وسنيان في السنة الثالثة انتهى قلت واستفدنا من كلام النهاية ان الكبش ماله سنتان ودخل في
الثالثة وطلع سنه قال شيخنا ونحل اكلها عندنا وعند ابي حنيفة والثوري يحرم لانها ذو ناب وعن
مالك يكره لنا ما رواه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع
اصيد هي قال نعم قلت ايوكل قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى الشافعي
وابن السكن في صحاحه والحاكم وصححه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد
وجزاوه كبش مسن ويوكل وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحم بني ادم ومتى رات نائما
خلفته وشربت دمه وبالسفاد فلا يمر بها احد من نوعها الا علاها وبالفساد فاذا وقعت في
الغنم عاثت اكثر من الذيب واذا اجتمع ذيب وضبع سلمت الغنم لان كلا منهما يمنع الاخر ولهذا
قالت العرب في دعائها اللهم ضبعا وذيبا اي اجمعهما في الغنم لتسلم وسئل الاصمعي عن قول الشاعر

تفرقت غنمي فقلت لها ... يا رب سلط عليها الذيب والضبعا

اهو دعا عليها ام دعا لها قال الثعالبي في الامثال اطر في ام عامر للذي يتكلم كثيرا ولا يقبل كلامه
وروى البيهقي في الشعب عن ابي عبيدة انه سال يونس بن حبيب عن المثل المشهور لمجير ام عامر
فقال كان من حديثه ان قوما خرجوا الى الصيد في يوم حار فراوا ضبعا فطردوها فاقتحمت خبا
اعرابي فاجارها منهم وسقاها ما ولبنا فبينما هو نائم اذ وثبت عليه فبقرت بطنه وشربت دمه
واكلت حشوته فجا ابن عم له فراه فاتبعها حتى قتلها وانشا يقول

ومن يصنع المعروف مع غير اهله ... يلاقي كما لاقى مجير ام عامر
ادام لها حين استجارت بقربه ... قراها من البان اللقاح الغزائر
واشبعها حتى اذا ما تملات ... فرته بانياب لها واظافر
فقل لذوي المعروف هذا جزا من ... غدا يصنع المعروف مع غير شاكر

حديث الضحك ضحكان ضحك يحبه الله تعالى الخ **قوله** يكشر في وجه اخيه قال في الصحاح كشر البعير
عن نابه اي كشف عنها قال ابن السكيت الكشر التبسم يقال كشر الرجل وانكشر وابتسم كل ذلك يبدو منه
الاسنان انتهى **قوله** يتكلم بالكلمة الجفا والباطل هو عطف تفسير ويوضحه الرواية الاخرى وان العبد
ليتكلم بالكلمة من سخط الله **قوله** ليضحك او يضحك بمثناة تحتية فيهما مفتوحة في الاولى مضمومة
في الثانية **قوله** يهوي قال الجوهري قال الاصمعي يهوي هويا اذا سقط الى اسفل **قوله** سبعين

خريفا

خريفا وحاصل كلام الدر واصله ان المراد بالخريف في الحديث السنة ولفظ الدر اربعين خريفا اي سنة
تسمية باسم الجزء لان الخريف احد فصول السنة اذ فيه تجتنى الثمار وعبارة النهاية الخريف الزمان
المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتا ويريد به في الحديث السنة والله اعلم
حديث الضحك ينقض الصلاة الخ هو مقيد عند الشافعية بما اذا خرج منه حرفان قال في الفتح
قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان
بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم
وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ والله اعلم
حديث الضرار في الوصية الخ تقدم الكلام على معنى المضارة في الوصية في حديث ان
الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة الحديث والله اعلم
حديث الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة واوله وتمامه كما في البخاري
عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء
ذلك فهو صدقة ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى **قوله** جائزته يوم
وليلة قال في الفتح قال السهيلي روي جائزته بالرفع على الابتدا وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال
اي يكرم جائزته يوم وليلة **قوله** والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة قال في الفتح
قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال تكرمه وتتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قلت واختلفوا
هل الثلاث غير الاول او يعد منها قال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني
والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به يوم وليلة وتسمى الجيزة
وهي قدر ما يجوز به المسافة من منهل الى منهل وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف ان
يتحفه ويزيده في البر على ما يحضره يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا
مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقة ووقع في رواية عبد الحميد
عند احمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويويد
ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جملة مستانفة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال جائزته
ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم
الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغي
ان يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة اخرى وهو ان

مسافة يوم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)